



عقد مقاولة

**الموضوع: إسناد أعمال الجسر العزابي لمسار القطار الكهربائي السريع للخط الأول
(قطاع العلمين / فوكة) (استكمال أعمال الردم) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٠٧,٦٠٠
إلى الكم ٤٠٧,٨٠٠ بطول ٢٠٠ كم (بالأهدر المباشر)**

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٧١٢

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤ / ١١ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري -

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة جلوبال سبلاي شين" .

ويمثلها السيد الأستاذ / محمد فتحى كامل هلال

رقم قومس / ٢٧٠٠٥١٣١١٠٠١٥٢

بطاقة ضريبية / ٥٤٣-٢٢٨-٢٦٣

ماموريه ضرائب / بور سعيد اول -

سجل تجاري رقم / ٤٣٤٤٦٧

ومقرها / الوحدة ٢٠ الدور ١ متكرر مني الفريبور الشرق .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٤ بتنفيذ أعمال الجسر التراقي لمسار القطار الكهربائي السريع للخط الأول (قطاع العجمى / فوكة) (استكمال أعمال الردم) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٠٧,٦٠٠ إلى الكم ٤٠٧,٨٠٠ بطول ٢٠٠ كم بطريق الاتفاق المباشر مع شركة جلوبال سلاي شين وتكلفة تقديرية ٨,٦٦٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون وستمائة ثلاثة وستون ألف جنيه لا غير) قام الطرف الأول بمقاييس الطرف الثاني على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٨,٦٦٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون وستمائة ثلاثة وستون ألف جنيه لا غير) شاملة الضريبة . وبعتبر محضر المقاومة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما ل التعاقد واتفقا على الآتي:-

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المعاصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتعمما لأحكامه .

المبدأ الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر التراقي لمسار القطار الكهربائي السريع للخط الأول (قطاع العجمى / فوكة) (استكمال أعمال الردم) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٠٧,٦٠٠ إلى الكم ٤٠٧,٨٠٠ بطول ٢٠٠ كم (بالأمر المباشر) طبقا للمعاصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٨,٦٦٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون وستمائة ثلاثة وستون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد.

المبدأ الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة جلوبال سلاي شين" بتنفيذ الأعمال المستددة إليه طبقا للمعاصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرط ويثبتوا



المقدمة

قدم الطرف الثاني للطرف الأول بمبلغ وقدره ٤٣,١٥٠ جنية (فقط وقدره اربعين ألف وعشرين وخمسون جنيهاً لا غير) خصماً من مستخلص ١ أعمال الجسر الترابي لمسار القطار الكهربائي الخط الأول من الكم ٠٠٧,٨٠٠ إلى الكم ٠٠٧,٩٠٠ بطول ١٠٠ كم عقد رقم ٢٠٢٤/٢٠٢٢/٣٢٦ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعفاء محضر لحنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو تغير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية يتنهى سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة الخامسة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة السادسة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المستددة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبنود الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدوه المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

المقدمة السابعة

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأى شروط ومسارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٦) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد الم مشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه.

المقدمة الثامنة

إذا أخل الطرف الثاني بأى بنود من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تفويذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه : وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ويون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.




البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعروفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها وتناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية وأربعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار فانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأياد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، ويعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلائه بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وأنغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها تتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون ادنى مسؤولية على الطرف الأول .





الهيئة العامة للطرق والجسور
رئيس مجلس الامارة

العدد العاشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسنوئية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى الاتهامات المسنونية القانونية كاملة على الطرف الثاني، وحده .

العدد السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول
وكذا اعتمد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

العنوان السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بـإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقعا على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية الضرورية.

العدد السادس

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما : وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسالته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

المتحف الشعبي

لا يجوز للطرف الثاني أن يتزاحم للغير عن الأعمدة محل هذا العقد كلها أو جزءاً.

العدد السادس عشر

تعري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة يقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

العدد العاشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٤٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسمار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في العطائه بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد الأصلية إذا نطلب الأمر ذلك يالقدر الذي يتطلب وحجم الزيادة أو النقص

العدد العاشر والعشرون

تحصيم الضرائب والرسوم والندمغات المقررة قانوناً والممتحنة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادر له ، ما لم يقدم ما يفيد مساددتها : ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما متده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣م .

三



المادة الثانية والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تباعاً من تاريخ الإستلام الإلزامي للأعمال وحتى الإستلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات وبدون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر : ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فلتطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المادة الثالثة والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري ب مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المادة الرابعة والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينو ها بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

المادة الخامسة والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وفقاً لما جاء بال المادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدلة والقواعد الواردة بال المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المادة السادسة والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بمحاجتها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة جلوبال سبلاي شين



التوقيع :

السيد / محمد فتحي كامل هلال
مدير وشريك

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع :

لواء مهندس : حسام الدين المصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

